

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئة العربية للتصنيع ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العربية للتصنيع الصادر بمدينة القاهرة فى العاشر من شعبان سنة ١٣٩٥ هـ الموافق ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٥ م ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وهلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرأس اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع رئيس الجمهورية ، وتتألف اللجنة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الوزراء .

وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير الخارجية .

وزير التخطيط .

وزير الصناعة .

وزير المالية .

وزير الاقتصاد .

وزير الدولة للإنتاج الحربى .

رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع .

(المادة الثانية)

إذا لم يحضر رئيس الجمهورية اجتماع اللجنة تكون الرئاسة لرئيس مجلس الوزراء .
وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور من تعقد له رياستها وخمسة من أعضائها
على الأقل .

(المادة الثالثة)

تدعى اللجنة للاجتماع بناء على طلب رئيسها فى المكان الذى يحدده . . وتكون
مداولاتها سرية .

(المادة الرابعة)

تعرض على اللجنة العليا جميع المسائل الخاصة بالتسليح واختيار أنواع الأسلحة
وأساليب إنتاجها أو توريدها ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالسياسة العامة للتصنيع
الحربى ، مشفوعة بما يلزم من تقارير بشأنها تعدها إدارة الهيئة بالاشتراك مع الجهات
المعنية .

وللجنة العليا أن تدعو من ترى لزوما لحضور اجتماعاتها عند مناقشة التقارير .

(المادة الخامسة)

تباشر اللجنة العليا فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها فى المادتين (٢٦-٢٧)
من النظام الأساسى المشار إليه ، الاختصاصات الآتية :

(أ) اعتماد الموازنة التخطيطية للهيئة بما فى ذلك التسهيلات الائتمانية والمكافآت
من أى نوع كانت فى بداية كل سنة مالية أو أية فترة تحددها اللجنة العليا .

(ب) اعتماد الميزانية السنوية للهيئة وتقرير مراقبى الحسابات عنها .

- (ج) متابعة تنفيذ الهيئة للسياسة العامة التي ترسمها اللجنة .
- (د) النظر في الهيكل الوظيفي ورسم سياسة اختيار العاملين في شتى المستويات سواء في الهيئة أو في الشركات أو الوحدات التابعة لها .
- (هـ) تقييم نشاط الشركات المشتركة والوحدات الإنتاجية التابعة لها ووضع التوجيهات والتوصيات الخاصة بنطاق هذا النشاط وطبيعته .

(المادة السادسة)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ولا يجاوز اثني عشر .

ويشترط أن يكون الرئيس متفرغا لعمله .

(المادة السابعة)

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس إدارة الهيئة أو العضوية فيه وبين رئاسة أو عضوية مجلس إدارة أية وحدة إنتاجية أو شركة تابعة للهيئة ، أو الاشتراك بوجه من الوجوه في أي عمل تجاري أو صناعي يتولاه شخص طبيعي أو معنوي .

(المادة الثامنة)

يلغى كل من قراري رئيس الجمهورية رقمي ٣٤٣ لسنة ١٩٧٩ و ٨٣ لسنة ١٩٨٠

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك